حكم الرجعة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة

أ. إسماعيل حكي علي*

سلم البحث في ١٤٤٤/٣/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٤/٤/٥هـ

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز مسألة مهمة، وهي حكم رجعة الزوج لزوجته التي طلقها قبل الدخول وبعد الخلوة، وبيان الحكم الشرعي في هذه الرجعة. وقد سلك الباحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها بهدف الوصول للقول الراجح، وقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين: ولكل مبحث مطلبان، المبحث الأول: فقد اشتمل على تعريف الرجعة، ومشروعيتها، وحكمتها، وشروطها وأركانها وفيه مطلبان، المطلب الأول: تعريف الرجعة ومشروعيتها وحكمتها. المطلب الثاني: شروط الرجعة وأركانها. أما المبحث الثاني: ففي حكم الرجعة بعد الخلوة وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف الخلوة وأقسامها، المطلب الثاني: حكم رجعة الزوجة المطلقة بعد الخلوة وقبل الدخول. الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

Abstract:

This research aims to highlight an important issue, namely the judgement of the husband's return to his wife who divorced him before entry and after retreat, and the statement of the legitimate judgement in this return. The researcher has conducted a comparative analytical approach by presenting and discussing the opinions and evidence of scholars with a view to reaching the best words. This research has been divided into two researchers: Each researcher has two requirements. The first study includes the definition, legitimacy, wisdom, conditions and pillars of the return, and the first requirement: the definition, legitimacy and wisdom of the return. Second requirement: the terms and elements of the return. The second examination: In the rule of return after retreat, there are two requirements: the first requirement: the definition of retreat and its sections, the second requirement: the judgment of the divorced wife's return after retreat and before entry. Conclusion: The most important findings of the researcher are contained.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإنه لما كان الزواج من العقود القائمة على الديمومة، وذلك تبعا لأهميته، ولمقاصده العظيمة، فالله عز وجل قد رسم لتكوين

* باحث بقسم الشريعة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية: جامعة الملك عبد العزيز، بجدة.

الأسرة في المجتمع الإسلامي منهجا محكما يفضي إلى تحصيل المصالح ونفي المفاسد ظاهرا وباطنا، كما بين لعباده الأحكام الشرعية في جميع جوانب العلاقات الزوجية، وجعل لها ضوابط وتشريعات محكمة، ومن ضمن تلك التشريعات في العلاقات الزوجية مسألة الرجعة بعد طلاق الزوج لزوجته، وهي مسألة مهمة قد شرعها الله عز وجل تداركا للعلائق بين الزوجين حتى لا تنقطع إلا بيقين والرغبة في التسريح بإحسان من أجل ذلك جعل للزوج الحق في إرجاع زوجته أثناء عدتها من الطلاق الرجعي، فإذا ثبت بأن الطلاق رجعي، يملك الزوج رجعتها وصحت منه الرجعة من دون عقد جديد، أما إذا خلا بالزوجة بعد العقد وقبل أن يدخل بها دخولا حقيقيا، ووقع بينهما طلاق، ثم أراد رجعتها، ففي هذه الحالة هل تصح منه الرجعة وتعتبر الخلوة دخولا، أم لا تثبت له حق الرجعة ولا تصح منه إذا وقعت فتبين زوجته، بناء على هذه المسألة صار عنوان البحث: **(حكم الرجعة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة)**.

أهمية البحث:

- تعريف المسلمين عموما بأحكام الرجعة، وفق المنهجي الإسلامي.
- بيان أحكام هذا الموضوع دفعا للتنازع وحفظا للحقوق.
- إن هذا الموضوع مرتبط بمقصد من مقاصد الشريعة، ألا وهو حفظ النسل.
- ارتباط الموضوع بالواقع، وحاجة الناس إليه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

- جمع فروع موضوع البحث من بطون الكتب الفقهية.
- بيان أحكام الشريعة، المرتبط بهذا الموضوع، وقد يجهله كثير من الناس والحاجة إليه قائمة مما يقتضي دراسته وبيانه.

مشكلة البحث:

إن الغالب على ظروف الطلاق وجود شقاق بين الزوجين، وقد يكون الخلاف في أمر يسير مما يؤدي إلى ندم كلا الطرفين والرغبة في العودة، وقد يحصل هذا قبل الدخول وبعد الخلوة فإذا ما أراد الزوج مراجعة زوجته فقد يختلف معها في عدة أمور تتعلق بالرجعة، أو في توفر بعض شروط صحتها، ففي هذا الحالة هل تثبت للزوج حق الرجعة، ويراجع زوجته، حتى لا يدخل في عقد جديد، وطلب رضاء الزوجة، مما يكلفه الكثير من المال، خاصة في هذا العصر الذي غلا

الناس في المهور، أم لا بد من عقد جديد.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في مصادر المعلومات وأدلة البحوث والرسائل العلمية وغيرها لم أجد بحثا مستقلا عن أحكام الرجعة قبل الدخول وبعد الخلوة، غير أني وقفت على بعض الدراسات تطرقت لجزء من موضوع البحث، وكلها لا تغني على حسب علمي عن هذه الدراسة، وفيما يلي استعرض هذه الدراسات:

١-**أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الجزائري**" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الجزائر جامعة الجيلاني بونعامة للباحثين دوزان جيلاني وقاسم كوثر" وقد تناول الباحثان في الرسالة بعض مسائل البحث كشروط الرجعة من ناحية فقهية من خلال عرض أقوال الفقهاء المذهبية، واقتصرا في ذلك على الكتب الحديثة الجامعة للخلاف المذهبي في عزو الأقوال والأدلة وذكر تقاسيم المسائل، ومن المعروف في مثل هذه المراجع أنها مجملة وليست مفصلة مما يفوت معه الدقة في تحرير القول ونسبته ودليله وكونه معتمدا في المذهب أو مرجوحا، أما في بحثي فقد اعتمدت في عزو أقوال الفقهاء على مراجعها الفقهية الأصلية، بعد الاطلاع على عدة مراجع في المذهب، ولا أقتصر على مرجع واحد نظرا لتوسع بعض المراجع وإجمال بعضها، وكذلك الحال بالنسبة لأدلة كل قول، بالإضافة إلى تحرير القول المنسوب للمذهب إذا كان فيه أكثر من قول، فأبين الرواية الراجحة والوجه الصحيح، وهذا لم يقم به الباحثان في بحثهما.

٢-**أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي** (كتاب لمؤلفه د. رياض الخليفي، دار ابن الجوزي، وقد تناول المؤلف في المبحث الخامس من الكتاب: اختلاف الزوجين في الرجعة، وجعله في حالتين: أثناء العدة وبعدها، وفي دراسته للمسائل لم ينسب الأقوال لقائلها مكتفيا بعرض الأقوال مجردة عن المذاهب الفقهية المعروفة، بالإضافة إلى أنه لم يناقش الأقوال والدلة ويقارن بينها، ويرجح، وفي ذلك لم أعيب على المؤلف في تصنيفه لأن غرضه لم يكن نفس غرضي، ومن المعلوم أن الدراسات الأكاديمية هي المعنية بالتمحيص والدقة العلمية، وهذا ما يصبوا إليه البحث بتوفيق الله تعالى.

٣-**الرجعة في الطلاق أركانها وأحكامها** دراسة في الفقه المقارن "بحث تقدم به الدكتور النعمان منذر الشاوي مدرس القانون الخاص كلية الحقوق بجامعة النهرين فقد تكلم المؤلف في بحثه عن الرجعة بعد الطلاق بالمدخول بها دخولا حقيقيا ولم

يتطرق عن الرجعة في الطلاق غير المدخول بها، بالإضافة للملاحظات التالية التي وقفت عليها في هذا البحث: أنه لا يناقش الأقوال والأدلة ولا يتعب الضعيف منها، وإنما يقتصر على اختيار على ما يراه راجحا فقط، كما يلاحظ عليه الإجمال والاختصار في ذكر المسائل.

وبالجملة فإن الرسالتين والكتاب لم يتطرقوا إلى الرجعة قبل الدخول التي اختلف فيها الفقهاء، وإنما تكلموا في الرجعة المتفق عليها التي تقع بعد الدخول الحقيقي.

هذه هي أبرز الفروق الداعية لي على بحث هذا الموضوع.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

تضمنت المقدمة: أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته، والدراسات السابقة، وخطته.

المبحث الأول: اشتمل على تعريف الرجعة، ومشروعيتها، وحكمتها، وشروطها وأركانها، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الرجعة ومشروعيتها وحكمتها.

المطلب الثاني: شروط الرجعة وأركانها.

المبحث الثاني: ففي حكم الرجعة بعد الخلوة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الخلوة وأقسامها.

المطلب الثاني: حكم رجعة الزوجة المطلقة بعد الخلوة وقبل الدخول.

الخاتمة: وتتضن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

المبحث الأول
تعريف الرجعة ومشروعيتها وحكمتها وشروطها وأركانها
المطلب الأول: تعريف الرجعة ومشروعيتها وحكمتها

في هذا المطلب أذكر دلالة مصطلح الرجعة من خلال مصادر اللغة العربية، ثم بعد ذلك التعريفات الفقهية للمصطلح، من مصادرها الفقهية بغية التوصل إلى التعريف الصحيح المختار للرجعة، ومشروعية الرجعة والحكمة منها.

وقبل تعريف الرجعة حري بنا أن نعرف الطلاق الذي هو سبب الرجعة ويقع قبلها.

أولا: تعريف الطلاق:

الطلاق في اللغة: مشتق من مادة "طلق" ومعناها الإرسال والترك والتخلية والتسريح، يقال: طُلقت المرأة فهي: طالق، وطالقة[1]، قال ابن منظور: (طلاق المرأة: بينونتها على زوجها، وامرأة طالق، ونسوة طلق، وطالقة من نسوة طوالق،

ويقال: طلقت البلاد: فارقتها، وطلقت القوم: تركتهم كما يترك الرجل المرأة) [٢].
فكلمة الطلاق كل معانيها في اللغة تدور حول حل القيد مطلقا، فيقال: ناقة طالق، أي: مرسلة بلا قيد فهي تسرح حيث شاءت، ويقال: أسير مطلق، أي: حل قيده وأخلى سبيله [٣].

أما الطلاق في الاصطلاح: فهو لا يختلف كثيرا عن معناه اللغوي، الذي هو حل القيد فقد عرفوا الفقهاء الطلاق بقولهم: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص [٤].

فرفع القيد في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المآل يكون بالطلاق الرجعي، حيث تنتهي العلاقة الزوجية بعد انقضاء العدة. والمراد باللفظ المخصوص اللفظ الصريح كلفظ الطلاق وخرج به رفع قيد النكاح بالفسخ، فإنه يرفع قيد النكاح في الحال، لكن بغير لفظ الطلاق ونحوه.

ثانيا: تعريف الرجعة لغة:

الرجعة في اللغة مصدر رجع يرجع رجوعا ورجعة، فهو راجع ومرجوع ورجيع، بمعنى العود والرد، قال الزبيدي في تاج العروس: (وقال الراغب في المفردات: الرجوع: العود إلى ما كان منه البدء، أو تقدير البدء: مكانا كان أو فعلا أو قولا، وبذاته كان رجوعه أو بجزء من أجزائه أو بفعل من أفعاله، فالرجوع العود، والرجع الإعادة) [٥].

ولمادة رجع تصاريف وردت في معاجم اللغة، أختصر ذكر أبرزها[٦]:

١- الرجعة بمعنى العود والرجوع.

٢- الرِّجْع: وهو الماء الذي صدر من الأرض تبخر وصعد وصار غماما ثم رجع إلى الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَاءِ ذَاتِ ٱلرَّجعِ [٧] أي المطر [٨].

٣- الرَّجيع: بمعنى مرجوع، يقال رجيع الدابة، وهو ما ترجعه البهائم من الطعام بعد أن تحول وصار أذى.

٤- التَّرْجيع: وهو الترديد في الصوت، كما في الأذان، والقراءة.

ثالثا: تعريف الرجعة اصطلاحا:

إن الباحث في مصادر الفقه على اختلاف مذاهبها يلاحظ أن كل تعريف قد صيغ على معنى من المعاني، فجاءت تعريفات الفقهاء مبينة على مذاهبهم، وهذه أبرزها:

أ-تعريف الحنفية: قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع: (وأما بيان ماهية الرجعة؛

فالرجعة عندنا: استدامة الملك القائم، ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك)[٩]، فالاستدامة بمعنى الإبقاء على الأصل، والمراد بالملك: حل الاستمتاع بالزوجة.

ب-تعريف المالكية: بأنها: (عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد)[١٠] العود هو الرجوع إلى الأمر الأول، وعبر بالزوجة إشارة إلى شرط الدخول، لفظ العصمة بمعنى الملك، فتعريف المالكية متقارب لتعريف الحنفية من حيث المعنى.

ج-تعريف الشافعية بأنها: (رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص)[١١]. الرد بمعنى الجوع إلى الحال الأول، قوله: على وجه مخصوص، فيه إشارة إلى اشتراط صحة الرجعة وقوعها في العدة، وأشار إليه الآخرون ضمنيا في تعريفاتهم.

د- تعريف الحنابلة: (إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد)[١٢]، وجاء في المغني لابن قدامة (إمساك للمرأة بحكم الزوجية)[١٣]. ففي التعريف الأول للحنابلة: نجد نفس التعاريف التي سبقت وهو الإعادة إلى الأصل الذي كانت عليه، أما التعريف الثاني عبر عنه بلفظ "الإمساك" بمعنى أن الرجعة إنما هي توثيق إمساك واستدامة النكاح، بعد ما وقع ما يؤدي إلى الفرقة.

ومما تقدم من التعريفات للمذاهب الأربعة، نجد أن تعريف الحنابلة هو أجمع لحدود الرجعة وأقربها إلى الجمع والمنع. والله أعلم.

رابعا: مشروعية الرجعة:

أدلة مشروعية الرجعة.

١-قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١٤]، قال ابن كثير في تفسيره (هذه الآية رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرة، ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلقات، فأباح الرجعة في المرة والمرتين، وأبانها بالكلية في الثالثة)[١٥].

٢- وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾[١٦]، قال الإمام ابن العربي الإمساك بالمعروف هو الرجعة مع

المعروف، والمحافظة على حدود الله[١٧].

٣-عن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ (طلق حفصة ثم راجعها) [١٨].

٤-عن ابن عمر ﷺ (أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها)[١٩]

٥- أجمع العلماء على مشروعية الرجعة[٢٠]، فقد جاء في الروض المربع (قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون اثنتين، أن لهما الرجعة في العدة)[٢١].

رابعا: الحكمة من مشروعية الرجعة:

إن ارتجاع الزوج لزوجته باب من أبواب الإصلاح، لذلك نجد الشريعة الإسلامية قد نظمت أحكامها، ثم إن الحاجة تمسُّ إلى الرجعة لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك، وقد أشار إليه الرب سبحانه وتعالى بقوله: ﴿لا تَدرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحدِثُ بَعدَ ذَٰلِكَ أَمرا﴾[٢٢] فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك، ولربما لا توافقه المرأة في تجديد النكاح، ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الفاحشة[٢٣]، من أجل ذلك شرعت الرجعة للإصلاح بين الزوجين وهذه حكمة جليلة فتبارك الله أحكم الحاكمين.

المطلب الثاني: شروط الرجعة وأركانها

أولا: شروط الرجعة:

لقد ذكر الفقهاء عددا من الشروط التي لا بد من توفرها في الرجعة حتى تكون صحيحة، وذلك من أجل الوصول إلى مقاصد الشارع الحكيم التي وضعها في الرجعة، لأنها وسيلة إلى إدراك انفصام المحتمل وقوعه بين الزوجين، وإذا نظرنا في كتب الفقهاء نجد أن شروط الرجعة أربعة شروط:

١-**الشرط الأول:** أن تكون الرجعة في زمن العدة، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِن أَرَادُوٓاْ إِصلَٰحا﴾[٢٤]، قال ابن العربي: (يعني في وقت التربص، وهو مد العدة)[٢٥] ومتى أوقعت الرجعة خارج زمن العدة لم تصح؛ لأن خروج الزوجة من زمن العدة يسقط حق الزوج في الرجعة، بسبب زوال ملكه المؤقت، فتكون بائنا. والبينونة نوعان: بينونة صغرى، وهي أن تكون المرأة في طلقتها الأولى أو الثانية وانتهت عدتها، وبينونة كبرى وهي من طلقت ثلاث مرات أو بعوض أو قبل الدخول [٢٦].

وعِدَدَ النساء أربعة، هي:

١-أن تكون المرأة من ذوات الأقراء فعدتها ثلاثة قروء، لقوله تعالى: ﴿وَٱلمُطَلَّقَٰتُ

يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٢٧].

٢- أن تكون المرأة حاملا فعدتها وضع حملها، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ﴾ [٢٨].

٣-الآيسة: وهي التي انقطع حيضها لكبر سنها، أو الصغيرة التي لم تحض، فعدتهما ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓي يَئِسنَ مِنَ ٱلمَحِيضِ مِن نِسَائِكُم إِنِ ٱرتَبتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَم يَحِضنَ﴾[٢٩].

٤- المتوفى عنها زوجها التي تعتد ولم تكن حاملا، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوَٰجا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُرٖ وَعَشرا﴾[٣٠].

الشرط الثاني: إرادة الإصلاح، وهو أن يكون الزوج قصده الإصلاح والإحسان فقط، ولا ينوي إضرارها بتطويل العدة بقصد تأخير نكاحها من غيره، أو حملها على أن تفتدي نفسها منه مقابل عوض، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِن أَرَادُوٓاْ إِصلَٰحا﴾[٣١]. حيث أفادت الآية أحقية الزوج بإرجاع زوجته شريطة إرادة الإصلاح والإحسان [٣٢]، لكن الأصل صحة الرجعة ما لم تقم البينة على قصد الإضرار والعدوان، بل ولو قصد الإضرار ولم يكن للزوجة بينة، صحت الرجعة؛ لأن الأحكام تبنى على الظواهر، والله يتولى السرائر.

الشرط الثالث: الإشهاد، وهو أن يقوم الزوج بإحضار شاهدي عدل ليشهدا على إرجاع مطلقته إلى عصمته. فقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: أن الإشهاد لا يجب ولا يشترط لصحة الرجعة، بل هو مستحب، وإلى هذا ذهب الحنفية[٣٣]، والمالكية[٣٤]، والإمام الشافعي في الجديد[٣٥]، وأحمد في أشهر رواياته [٣٦].

- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[٣٧]، فالله عز وجل لم يشترط في الرجعة الإشهاد. واستدلوا أيضا

- وبما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر ﷺ أنه طلق امرأته، وهي حائض، (فأمره النبي ﷺ أن يراجعها)[٣٨]، فالنبي ﷺ أمره بالرجعة ولم يأمره بالإشهاد، لو كان واجبا لأمره.

القول الثاني: أن الإشهاد شرط في صحة الرجعة، وبه قال الظاهرية[٣٩] والشافعي في القديم[٤٠] ورواية عن الإمام أحمد[٤١].

- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَشهِدُواْ ذَوَي عَدلٖ مِّنكُم﴾[٤٢]، فحملوا الأمر المطلق في

الآية على الوجوب، وقالوا بوجوب الإشهاد.

– روي عن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: (طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعد)[٤٣].

– إن الشهادة شرط في إنشاء الزواج باتفاق العلماء، فتكون شرطا في استدامته بالرجعة [٤٤].

القول الراجح: هو قول الأول: الذي يرى أن حكم الإشهاد في الرجعة مندوب، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني، فقد استدلوا بالأمر الوارد في الآية على وجوب الاشهاد، وليس ثمة كل أمر يدل على الوجوب، بل المقرر عند الأصوليين هو: الأمر المطلق المجرد عن القرائن الصارفة يحمل على الوجوب، والمسألة هنا في الأمر غير المطلق، لأن الأدلة التي ساقوها أصحاب القول الأول من الكتاب والسنة هي قرائن قوية تصرف الأمر في آية الإشهاد من الوجوب إلى الندب، فبالتالي يكون الاستدلال بهذه الآية خارج محل النزاع، وأما قياس الإشهاد في الرجعة على الإشهاد في النكاح، غير مسلم؛ لأن النكاح أصله إباحة بضع مقصود بعد تحريمه، والرجعة إباحة بضع مقصود بعد حله، فاختلف حقائق الأمرين، ولا يصح القياس فيها. والله أعلم

الشرط الرابع: الإعلام، وهو أن يعلم الزوج زوجته بمراجعتها بعد طلاقها وهي في العدة، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الإعلام ليس بشرط في صحة رجعة الزوجة، وإنما هو مندوب، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء [٤٥].

واستدلوا بإجماع العلماء على أن الرجعة لا تشترط لها إعلام المرتجعة، قال ابن قدامة: (الرجعة لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضا المرأة، ولا علمها بإجماع أهل العلم)[٤٦]، فالزوج أحق بزوجته من غيره ما دامت في العدة، لأنها ما زالت في عصمته، قال الكاساني: (لأن الرجعة حقه على الخلوص، لكونه تصرف في ملكه بالاستيفاء والاستدامة، فلا يشترط فيه إعلام الغير، كالإجازة في الخيار، لكنه مندوب إليه)[٤٧]

القول الثاني: الإعلام شرط في صحة الرجعة، وإذا وقع بدون إعلام الزوجة لا يصح الرجعة، وإلى هذا ذهب ابن حزم[٤٨]، واستدل بقوله تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[٤٩]، فعدم إعلام الزوجة بالرجعة يعتبر مخادعة لها وإلحاق الضرر

بها. قال ابن حزم: (أن الرجعة هي الإمساك، ولا تكون بنص كلام الله إلا بالمعروف، والمعروف هو إعلامها وإعلام أهلها، وإن كانت صغيرة أو مجنونة، فإن لم يعلمها لم يمسك بمعروف ولكن بمنكر إذا منعها حقوق الزوجية من النفقة، والكسوة والإسكان، فهو إمساك باطل، ما لم يشهد بإعلامها فحينئذ يكون بمعروف)[٥٠].

القول الراجح:

الراجح من هذه الأقوال: الذي يظهر لي –والعلم عند الله– هو قول الأول المانع لاشتراط الإعلام في الرجعة، وإنما يكون مندوبا، لأنه لا تلازم بين عدم الإعلام وإرادة الاضرار والمخادعة، وأن انفكاكهما أظهر. والله أعلم.

ثانيا: أركان الرجعة:

فالركن هو الجزء المهم الذي لا تقوم الماهية بدونه[٥١]، فالركن في العقد لا يصح إذا تخلف، والرجعة عقد من العقود لا بد من توفر أركانها حتى يكون صحيحا، وأركانها ثلاثة[٥٢]:

١–الصيغة: وهو اللفظ الدال على حصول الرجعة، أو ما يقوم مقامه كالأفعال، قال الكاساني: (وأما ركن الرجعة فهو قول أو فعل يدل على الرجعة)[٥٣]، والصيغة في الرجعة تكون من جهة الزوج فقط، وهو الإيجاب، ولا يشترط فيه القبول من قبل الزوجة ولا رضاها باتفاق العلماء.

٢–المرتجع: المراد به الزوج أو من يقوم مقامه كالوكيل.

٣–المرتجعة، وهي الزوجة المطلقة غير البائن.

وأضاف بعض العلماء ركنا رابع وهو الطلاق، كالإمام النووي[٥٤].

لكن رد عليه الهيثمي فقال هي ثلاثة: (ثلاثة: مرتجع وصيغة وزوجة، فأما الطلاق فهو سبب لا ركن)[٥٥].

المبحث الثاني: حكم الرجعة بعد الخلوة

المطلب الأول: تعريف الخلوة وضوابطها وأقسامها

أولا: تعريف الخلوة.

أ–تعريف الخلوة لغة: فالخلوة من خلا يخلو خلوا وخلاء، وأخلى المكان إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه، وخلا الرجل بغيره خلوا وخلاء وخلوة: انفرد به واجتمع معه في خلوة، وكذلك خلا بزوجته خلوة [٥٦].

ب–تعريف الخلوة اصطلاحا: من خلال النظر والتتبع وجدنا عدت تعريفات للخلوة في كتب المذاهب الفقهية، ولكل مذهب تعريفه:

١-تعريف الخلوة عند الحنفية: اجتماع الزوجين في مكان مع انتفاء الموانع الشرعية والطبيعية والحسية من الوطء [٥٧].

٢-تعريف الخلوة عند المالكية: اجتماع الزوجين في مكان لا يصل إليهما أحد [٥٨].

٣-تعريف الخلوة عند الشافعية: أن يجتمع الزوجان في مكان تغلق أبوابه وترخى ستوره [٥٩].

٤-تعريف الخلوة عند الحنابلة: انفراد الرجل بزوجته بعد إبرام عقد صحيح[٦٠].

من خلال هذه التعاريف يتبين أن المقصود بالخلوة: هو اجتماع الزوجين بعد عقد صحيح في مكان واحد منفردين يأمنان من اطلاع أحد عليهما مع انتفاء الموانع من الوطء.

ثانيا: أقسام الخلوة:

تنقسم الخلوة إلى قسمين:

القسم الأول: من حيث الحل والحرمة، وينقسم إلى قسمين: خلوة شرعية مباحة، وخلوة محرمة.

فالخلوة الشرعية هي ما كان بين الرجل والرجل أو بين المرأة والمرأة، أو بين الرجل وزوجته أو بين الرجل ومحارمه من النساء.

أما الخلوة المحرمة، هي الانفراد بالأجنبية التي ليست زوجة ولا محرما، لقوله ﷺ (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)[٦١].

ويستثنى من ذلك الخلوة بالأجنبية المنقطعة في البرية، وخيف عليها من الهلاك لو تركت [٦٢].

القسم الثاني: من حيث الأثر، وينقسم إلى قسمين: خلوة صحيحة، وخلوة فاسدة، وإلى هذا ذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) لكنهم اختلفوا في حقيقة كل وتفصيلها كالآتي:

أ- الخلوة الصحيحة عند الحنفية، هي اجتماع الزوج والزوجة في مكان لا يكون معهما عاقل، ولا يطلع عليهما أحد بغير إذنهما، والزوج عالم بأنها امرأته.

ب: الخلوة الصحيحة عند الشافعية: هي ما كانت بعد العقد وقبل الدخول، ولا يوجد مانع من موانع الوطء، سواء العقلية أو الشرعية أو الطبيعية.

أما الخلوة الفاسدة: وهي التي وجد فيها مانع من موانع الوطء، سواء أكان المانع عقليا أم شرعيا أم طبيعيا [٦٣].

ج: الخلوة الصحيحة عند الحنابلة: هي ما اجتمعت فيه الشروط الآتية [٦٤]:

١-أن يكون الزوج ممن يطأ مثله وقد خلا بمن يوطأ مثلها.
٢-أن يعلم الزوج بدخولها عليه.
٣-ألا تمنع الزوجة زوجها من نفسها.

الخلوة الفاسدة عند الحنابلة: وهي ما انتفت فيها شروط الخلوة الصحيحة.

د: تنقسم الخلوة عند المالكية من حيث الصفة إلى قسمين: **القسم الأول:** خلوة الاهتداء: وهي التي تكون بعد زفاف الزوجة إلى زوجها في بيته أو بيت أهلها وتسمى خلوة بناء، وتتحقق بإرخاء الستور أو غلق الباب. **القسم الثاني:** خلوة الزيارة: وهي التي تكون قبل الزفاف، مثل أن يزور الزوج زوجته في بيتها أو تزوره هي في بيته.

ثالثا: ضوابط الخلوة:

فللخلوة ضوابط سواء الصحيحة أو الفاسدة، فضوابط الخلوة الصحيحة هي[٦٥]:

١-اجتماع الرجل بزوجته.
٢-أن يكون الاجتماع في مكان مستور.
٣-عدم وجود مانع شرعي يمنع من الجماع مثل الإحرام وصوم رمضان، والدخول في صلاة الفريضة.
٤- عدم وجود مانع طبيعي يمنع من الجماع، كوجود شخص ثالث مميز بينهما.
٥-عدم وجود مانع حسي يمنع من الجماع كوجود مرض بأحد الزوجين يمنع من الوطء، أو الحيض أو النفاس.

أما ضوابط الخلوة الفاسدة: هي ما اختل فيها أحد ضوابط الخلوة الصحيحة، كأن يكون الاجتماع في مكان لا يأمنان فيه من الاطلاع عليهما، كالطريق والأماكن العامة كالأسواق والمواصلات، ونحو ذلك، أو يكون مانع شرعي أو حسي أو طبيعي.

المطلب الثاني: حكم رجعة المطلقة قبل الدخول

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول بها فليس لها عدة، ولا يملك رجعتها، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا نَكَحتُمُ ٱلمُؤمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقتُمُوهُنَّ مِن قَبلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُم عَلَيهِنَّ مِن عِدَّة تَعتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحا جَمِيلا﴾[٦٦]، واختلفوا فيما إن طلقها قبل الدخول، لكن حصل بينهما خلوة الصحيحة، هل تثبت له حق الرجعة أم لا تثبت؟ على قولين:

القول الأول: أن مجرد الخلوة الصحيحة لا تثبت حق الرجعة للزوج، ما لم يقرا

الزوجان بالوطء أو يظهر حملا، وإذا وقع الطلاق يعتبر بائنا، وإلى هذا ذهب الحنفية[٦٧]، والمالكية[٦٨] والشافعية[٦٩].

أدلة القول الأول:

١-قال تعالى: ﴿أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحتُمُ ٱلمُؤمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقتُمُوهُنَّ مِن قَبلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُم عَلَيهِنَّ مِن عِدَّة تَعتَدُّونَهَا﴾[٧٠].

بين الله سبحانه وتعالى أن المختلى بها إذا لم يمسها زوجها لا عدة عليها، ولا رجعة لها، لأن الرجعة لا تصح إلا بعد العدة، والعدة لا تثبت إلا بعد الدخول[٧١].

٢-قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَبَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمسِكُوهُنَّ بِمَعرُوفٍ أَو سَرِّحُوهُنَّ بِمَعرُوف﴾[٧٢].

ففي هذه الآية أن الله عز وجل قد علق الرجعة على الأجل، فدل على أن الرجعة لا تجوز بلا أجل، والمطلقة قبل الدخول بها لا أجل لها.

٣-أن الطلاق إذا وقع بعد الخلوة التي كانت بلا وطء يكون بائنا، كما لو طلقها قبل الدخول والخلوة؛ لأن الخلوة ليست دخولا، فلا يملك الزوج حق الرجعة عليها [٧٣]، وإذا كانت الخلوة ليست دخولا، فالطلاق الذي وقع قبل الدخول بائن بإجماع أهل العلم [٧٤].

القول الثاني: أن مجرد الخلوة الصحيحة قبل الدخول، تثبت للزوج حق الرجعة وإن لم يحصل الوطء، وإلى هذا ذهب الحنابلة [٧٥].

أدلة القول الثاني:

١-إن الزوجة المختلى بها لها عدة، لمظنة الوطء وإن لم يدخل بها، وإذا ثبت لها العدة، جاز للزوج أن يراجعها بعد الطلاق، ما دامت في العدة [٧٦].

قال ابن قدامة: (ولنا: قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾، ولأنها معتدة من نكاح صحيح، لم ينفسخ نكاحها، ولا كمل عدد طلاقها، ولا طلقها بعوض فكان له عليها الرجعة، كما لو أصابها. ولها عليه نفقة العدة والسكنى؛ لأن ذلك لمن لزوجها عليها الرجعة)[٧٧]. وقال في الشرح الكبير: (وحكم الخلوة حكم الوطء، في تكميل المهر، ووجوب العدة، وتحريم أختها وأربع سواها إذا طلقها حتى تنقضي عدتها، وثبوت الرجعة له عليها في عدتها)[٧٨].

مناقشة الأدلة:

ونوقش القول: بأن الخلوة الصحيحة لا تثبت حق الرجعة للزوج، غير مسلم به؛ لأن الخلوة الصحيحة توجب العدة على قول أكثر الفقهاء، وذلك لما روي

عن الخلفاء الراشدين أنهم قضوا لمن اختلى بزوجته ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها الصداق والعدة [٧٩]، فإذا ثبت للزوجة العدة صحت الرجعة من الزوج، لأنها فرع عنها، إلا إذا كان الطلاق على عوض، أو كانت الطلقة الثالثة؛ ولأن الخلوة هي مظنة الوطء، فإنه يغلب على الظن حصول الدخول الحقيقي، فيكون حكم الزوجة كالمدخول بها في المهر والعدة والرجعة [٨٠]، قال الإمام الزهري: (إذا أغلقت الأبواب وجب الصداق والعدة والميراث، وله الرجعة عليها ما لم يبت طلاقا) [٨١].

وأجيب عن هذا النقاش: بأن مظنة الوطء تستوجب الاستبراء بالعدة من أجل الغير، ولكنها لا تستوجب حق الرجعة للزوج، بالإضافة إلى أن الرجعة تثبت للزوج إذا ملك زوجته ملكا تاما، ولا يكون ذلك إلا بالدخول حقيقة، أما مجرد الخلوة فهي ملك قاصر، فتلحق بالدخول في المهر والعدة فقط دون الرجعة، لأن الزوجة حصل منها التمكين، فقد فعلت ما وجب عليها، فلذلك استحقت المهر، ووجب عليها العدة للاستبراء[٨٢]، قال عمر ﷺ: (ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم؟ لها الصداق كاملا والعدة كاملا) [٨٣].

القول الراجح:

الذي يظهر لي –والعلم عند الله– هو قول الجمهور، لأن الرجعة في الطلاق تثبت في الدخول الحقيقي بالاتفاق، أما مجرد الخلوة، فلا يثبت بها حق الرجعة، لظاهر النص القرآني قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحتُمُ ٱلمُؤمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقتُمُوهُنَّ مِن قَبلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُم عَلَيهِنَّ مِن عِدَّة تَعتَدُّونَهَا﴾[٨٤].

وكذلك هناك اختلاف في الأحكام بين الدخول الحقيقي والخلوة، أبرزها:

١- الخلوة الصحيحة لا تجعل الزوجين محصنين، وإنما لا بد من الدخول الحقيقي.

٢- لا تحرم البنت بمجرد الخلوة بالأم إلا بالدخول الحقيقي، وله أن يتزوجها بعد طلاق أمها.

٣- لا تحل المطلقة بالثلاثة لزوجها الأول بمجرد الخلوة، إلا بالدخول.

٤- طلاق الزوجة المختلى بها في مرض الموت فرارا من الميراث لا يثبت التوارث، بخلاف الدخول الحقيقي، فإنه يثبت التوارث [٨٥].

فهذه الأمور كلها تجعل أن مجرد الخلوة لا تثبت حق الرجعة للزوج، وإذا وقعت منه فلا تصح، ويؤمر بعقد جديد من مهر وولي وصيغة، ورضاء الزوجة، سدا لذريعة ابتداء نكاح بلا عقد ولا ولي ولا صداق، ودفعا للتهمة، وهو الأحوط. والله أعلم.

الخاتمة:

أهم نتائج البحث وهي كالآتي:

١- إن الرجعة هي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد جديد.
٢- إن للرجعة أركان وشروط لا بد من توفرها حتى تثبت وتصح إذا أوقعت.
٣-الحكمة من مشروعية الرجعة هو التدارك وعدم الانفصام ولم شمل الأسرة.
٤- الخلوة هي أن يجتمع الزوج والزوجة على انفراد ويأمنان من الاطلاع عليهما.
٥-للخلوة أقسام، قسم من حيث الحل والحرمة، وقسم من حيث الأثر.
٦- أن رجعة الزوجة المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة لا يثبت ولا يصح إلا إذا حصل وطء وأقر الزوجان بذلك، أو ظهر حمل وأقر به الزوج حين إذ يثبت للزوج حق الرجعة، وتصح منه إذا وقعت، وعلى هذا جمهور العلماء وهو الراجح.

هوامش البحث:

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٨٨/١) مادة طلق
(٢) لسان العرب لابن منظور (٢٢/١٠) مادة طلق
(٣) المصدر السابق
(٤) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٣٤١/٣)
(٥) تاج العروس للزبيدي (٣٤٨/٥) مادة
(٦) انظر: لسان العرب لابن منظور (١١٩/٨) وتاج العروس للزبيدي (٣٤٨/٥)
(٧) سورة الطارق آية ١١
(٨) انظر: تفسير ابن كثير (٤٩٨/٤)
(٩) بدائع الصنائع للكاساني (١٨١/٣)
(١٠) الشرح الكبير للدردير (٤١٥/٢)
(١١) نهاية المحتاج للرملي (٥٣/٧)
(١٢) الروض المربع للبهوتي (ص٤٤٨)
(١٣) المغني لابن قدامة (٥٥٣/١٠)
(١٤) سورة البقرة الآية: ٢٢٧
(١٥) تفسير ابن كثير (٢٧١/١)
(١٦) سورة البقرة الآية ٢٣١
(١٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٦٩/١)
(١٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: في المراجة، برقم٢٢٨٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، برقم:٢٠١٦، وصححه الألباني في الإرواء برقم٢٠٧٧
(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: مراجعة الحائض، برقم٥٣٣٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض، برقم:١٤٧١
(٢٠) انظر: المغني لابن قدامة (٥٤٧/١٠) وبداية المجتهد لابن رشد (٨٥/٢)
(٢١) انظر: الروض المربع للبهوتي (ص٥٨٦)

(٢٢) سورة الطلاق الآية:١
(٢٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٨١/٣)
(٢٤) سورة البقرة الآية: ٢٢٨
(٢٥) أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٥/١)
(٢٦) انظر: المغني لابن قدامة (٥٤٨/١٠)
(٢٧) سورة البقرة الآية: ٢٢٨
(٢٨) سورة الطلاق الآية: ٤
(٢٩) سورة الطلاق الآية ٤
(٣٠) سورة البقرة الآية: ٢٣٤
(٣١) سورة البقرة الآية: ٢٢٨
(٣٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي(٧٠٤/٢)
(٣٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٨١/٣) والبحر الرائع لابن نجيم (٥٥/٤)
(٣٤) انظر: المدونة الكبرى لسحنون (٤٢٤/٢)
(٣٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢١٦/٨)
(٣٦) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٥٢/٩)
(٣٧) سورة البقرة الآية: ٢٢٨
(٣٨) سبق تخريجه
(٣٩) انظر: المحلى لابن حزم (٦١٣/١١)
(٤٠) انظر: الأم للشافعي (٢٢٥/٥)
(٤١) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٥٢/٩) والمغني لابن قدامة (٥٥٩/١٠)
(٤٢) سورة الطلاق الآية ٢
(٤٣) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يشهد، برقم ٢١٨٦، وصححه الألباني في الإرواء برقم٢٠٧٨
(٤٤) الفقه الإسلامي وأدلته، د وهبة الزحيلي (٤٧٠/٧)
(٤٥) انظر: المغني لابن قدامة (٥٧٤/١٠)
(٤٦) المصدر السابق، (٥٥٨/١٠)
(٤٧) بدائع الصنائع للكاساني (١٨١/٣)
(٤٨) انظر: المحلى لابن حزم (٦١٦/١١)
(٤٩) سورة البقرة الآية ٩
(٥٠) المحلى لابن حزم (٦١٦/١١)
(٥١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣٠٦/١)
(٥٢) انظر: المصدر السابق(٤٥/٤)
(٥٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٨٣/٣)
(٥٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢١٤/٨)
(٥٥) تحفة المحتاج للهيثمي (١٤٦/٨)
(٥٦) انظر:لسان العرب لابن منظور(٢٠٦/٤)مادة:خلو،وتاج العروس للزبيدي(٥/٣٨)مادة: خلو
(٥٧) انظر: حاشية ابن عابدين (١١٤/٣) وبدائع الصنائع للكاساني (٢٩١/٢)
(٥٨) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠١/٢) ومواهب الجليل للحطاب (٥٠٧/٣)

(٥٩) انظر: الأم للشافعي (١٨٣/٧)
(٦٠) انظر: المغني لابن قدامة (٣٤٧/٧)
(٦١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، برقم٤٩٣٥
(٦٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٤١٠/٣) والمجموع للنووي (١٧٥/٤)
(٦٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٣/١٢)
(٦٤) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٦٥/٥) وكشاف القناع للبهوتي (١٥١/٥)
(٦٥) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٢٦٠/٤)
(٦٦) سورة الأحزاب الآية: ٤٩
(٦٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١٤٧/٣) ورد المحتار لابن عابدين (٣٩٨/٣)
(٦٨) انظر: المدونة لابن القاسم (٢٣٠/٢)
(٦٩) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٦/٥)
(٧٠) سورة الأحزاب الآية:٤٩
(٧١) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٦/٥)
(٧٢) سورة البقرة الآية: ٢٣١
(٧٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٤٠٨/٣)
(٧٤) انظر: الإجماع لابن منذر (ص ٨٤) والجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي (٢٠٢/١٤)
(٧٥) انظر: المصدر السابق
(٧٦) انظر: الإقناع للحجاوي (٢٢١/٣)
(٧٧) المغني لابن قدامة (١٥٤/١٠)
(٧٨) الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة (٢٥٢/٢١)
(٧٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب: من أغلق بابا أو أرخى سترا الحديث رقم ١٤٤٨٤، قال البيهقي هذا الحديث مرسل لأن فيه زرارة بن أوفى، وهو لم يدرك الصحابة، لكن رويناه عن عمر وعلي ﷺ موصولا.
(٨٠) انظر: المغني لابن قدامة (١٥٤/١٠)
(٨١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب وجوب الصداق، برقم ١١٧١٢
(٨٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١٧٢/٤)
(٨٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصداق، باب: وجوب الصداق، برقم: ١٠٨٧٣
(٨٤) سورة الأحزاب الآية ٤٩
(٨٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزهيلي (٣٢٥/٧)

قائمة المصادر:

١- الإجماع المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ
٢- أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ

٣- الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ) الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة
٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ
٥- الإقناع في الفقه الشافعي المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)
٦- الأم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ
٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ) صححه وحققه: محمد حامد الفقي الناشر: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ
٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة
١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة: الثانية ١٤٠٦ هـ
١١- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب
١٢- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني الناشر: دار حراء مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٦
١٣- تفسير القرآن العظيم المؤلف:أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت الطبعة: الأولى- ١٤١٩ هـ
١٤- الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ
١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
١٦- الحاوي الكبير المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ
١٧- رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر- بيروت) الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ

١٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١ هـ) حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة الناشر: (دار المؤيد- الرياض)، (مؤسسة الرسالة- بيروت) الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ
١٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ
٢٠- سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
٢١- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ
٢٢- السنن الكبرى المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ
٢٣- الشرح الكبير المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ
٢٤- شرح مختصر الروضة المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ
٢٥- شرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ
٢٦- صحيح البخاري المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ) المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة)- دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ
٢٧- صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) عام النشر: ١٣٧٤ هـ
٢٨- فتح القدير على الهداية المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري ابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ
٢٩- فتح القدير على الهداية المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)
٣٠- الفقه الإسلامي وأدلته المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلِّيَّة الشريعة الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطبعة: الرابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)

٣١- كشاف القناع عن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ)
٣٢- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ) الناشر: دار صادر- بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
٣٣- المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ
٣٤- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٣٥- المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ
٣٦- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦- ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ
٣٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ
٣٨- المغني موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٦٢٠ هـ) تحقيق الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ
٣٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ
٤٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م